حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والأم بذلك أولى لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها اه .

قوله (أو وكيله أو رسوله) الأول أن يقول وكلتك تستأذن لي فلانة في كذا والثاني أن يقول اذهب إلى فلانة وقل لها إن أخاك فلانا يستأذنك في كذا .

قوله (وأخبرها رسوله الخ) أفاد أن قول المصنف أو زوجها محمول على ما إذا زوجها في غيبتها وهذا وإن كان خلاف المتبادر منه لكن يرجحه دفع التكرار مع قوله الآتي وكذا إذا زوجها عندها فسكتت .

وفي البحر واختلف فيما إذا زوجها غير كفء فبلغها فسكتت فقالا لا يكون رضا .

وقيل في قول أبي حنيفة يكون رضا إن كان المزوج أبا أو جدا وإن كان غيرهما فلا كما في الخانية أخذا من مسألة الصغيرة المزوجة من غير كفء اه .

قال في النهر وجزم في الدراية بالأول بلفظ قالوا قوله (أو فضولي عدل) الشرط في الفضولي العدالة أو العدد فكيفي إخبار واحد عدل مستورين عند أبي حنيفة ولا يكفي إخبار واحد غير عدل ولها نظائر ستأتي في متفرقات القضاء .

قوله (فسكتت) أي البكر البالغة بخلاف الابن الكبير فلا يكون سكوته رضاحتى يرضى بالكلام

كافي الحاكم .

قوله (عن رده) قيد به إذ ليس المراد مطلق السكوت لأنها لو بلغها الخبر فتكلمت بأجنبي فهو سكوت هنا فيكون إجازة فلو قالت الحمد □ اخترت نفسي أو قالت هو دباغ لا أريده فهذا كلام واحد فهو رد .

بحر ،

قوله (مختارة) أما لو أخذها عطاس أو سعال حين أخبرت فلما ذهب قالت لا أرضى أو أخذ فمها ثم ترك فقالت ذلك صح ردها لأن سكوتها كان عن اضطرار .

بحر .

قوله (غير مستهزئة) وضحك الاستهزاء لا يخفى على من يحضره لأن الضحك إنما جعل إذنا لدلالته على الرضا فإذا لم يدل على الرضا لم يكن إذنا .

بحر وغيره .

قوله (أو بكت بلا صوت) هو المختار للفتوى لأنه حزن على مفارقة أهلها .

بحر أي وإنما يكون ذلك عند الإجازة .

معراج .

قوله (فما في الوقاية والملتقى) أي من أنه هو والبكاء بلا صوت إذن ومعه رد . قوله (فيه نظر) أي لمخالفته لما في المعراج ولا يخفى ما فيه فإن ما في الوقاية والملتقى ذكر مثله في النقاية والإصلاح والمتون مقدمة على الشروح .

وفي الشارح الجامع الصغير لقاضيخان وإن بكت كان ردا في إحدى الروايتين عن أبي يوسف وعنه في رواية يكون رضا .

قالوا إن كان البكاء عن صوت وويل لا يكون رضا وإن كان عن سكوت فهو رضا اه . وبه ظهر أن أصل الخلاف في أن البكاء هل هو رد أو لا وقوله قالوا الخ توفيق بين الروايتين فمعنى لا يكون رضا أنه يكون ردا كما فهمه صاحب الوقاية وغيره وصرح به أيضا في الذخيرة حيث قال بعد حكاية الروايتين وبعضهم قالوا إن كان مع الصياح والصوت فهو رد وإلا فهو رضا وهو الأوجه وعليه الفتوى اه .

كيف والبكاء بالصوت والويل قرينة على الرد وعدم الرضا وعن هذا قال في الفتح بعد حكاية الروايتين والمعول اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك فإن تعارضت أو أشكل احتيط اه

فقد ظهر لك أن ما في المعراج ضعيف لا يعول عليه .

قوله (فهو إذن) أي وإن لم تعلم أنه إذن كما في الفتح .

قوله (أي توكيل في الأول) أي فيما إذا استأذنها قبل العقد حتى لو قالت بعد ذلك لا أرضى ولم يعلم به الولي فزوجها صح كما في الظهيرية لأن الوكيل لا ينعزل حتى يعلم . بحر .

قوله (فلو تعدد المزوج الخ) عبارة البحر ولو زوجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فأجازتهما معا بطلا لعدم الأولوية وإن سكتت بقيا موقوفين حتى تجيز أحدهما بالقول أو بالفعل وهو ظاهر الجواب كما في البدائع اه .